

الصبي إذا لبى عنه وليه بالحج أو العمرة ثم خلع هذا الصبي إحرامه وفعل المحظورات فهل يلزم وليه شيء ؟

خالد الفليج

هنا مسألا ومست الصبي اذا لبي عنه وليه بالحج او العمرة ثم خلع هذا الصبي احرامه وفعل محظورات الاحرام هل يلزم لي شيء؟
نقول الصحيح ان وليه يلزمه ان يلزمه بالبقاء على احرامه فان لم يستطع وخلع هذا الصبي - [00:00:00](#)
احرامه ولم يلبس فانه يطوف به ويسعى ولو كان بغير ولو كان بملاسه او بسرأويله او بلباس الذي لبسه ولا حرج على الولي ولا يلزم
لا فدية ولا يلزمه اي شيء. بل لو ابطال الصبي - [00:00:19](#)
احرامه ورجع الى بلده نقول ليس على هذا الولي شيء وليس على الصبي ايضا شيء لانه غير مكلف ولا شيء على غير المكلف. نعم
طوافير ولا توافر له بالنسبة الصبي يطوف طواف واحد ليش طوافين؟ يطوف مع يعني في من جهة الحمل يطوف طواف واحد
عنه وعن صبيه. هو طواف واحد يحمله - [00:00:33](#)
ويطوف به بنيته عنه هو وعن من يحمل. حتى لو انسان لو حمل شخص الان بعربية ودف بعربية ينوي عن نفسه وهذا ينوي عن
نفسه. اذا كان غير مميز يحمله بعربية ويطوف به وينوي عن نفسه وعن هذا الصبي الذي غير مميز. ولا يشترط ان يطوف اول عن
نفسه ثم يطوف عن - [00:00:57](#)
الصبي ليس هذا بلازم بل يجوز ان يجمع بنيتين في طواف واحد عنه وعن من يحمله حال طوافه. نعم - [00:01:17](#)